



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم.....١٠٤١.....٣/١٦

تعميم

إلى مديرية صحة.....

بناءً على القرار التنظيمي رقم ١٨/ت لعام ٢٠٢٢ والصادر عن وزارة الصحة والخاص بترخيص مراكز ووحدات الإخصاب المساعد

وبناءً على المادة رقم ٣٥ من الباب الثاني يتوجب على المركز أو الوحدة موافاة الوزارة عن طريق مديريات الصحة بتقارير إحصائية دورية سنوية عن عمليات تقنيات الإخصاب المساعد التي تتم لديهم.
يطلب إليكم:

موافاتنا بنتائج الجرد السنوي لحالات طفل الانبوب في وحدات طفل الانبوب في المشافي والمراكز وموافاتنا بتقرير الكتروني وورقي كل ستة أشهر.

دمشق في: ١/٢ / ٢٠٢٤ م.

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش



المبلغ إليهم:

- مديريات الصحة (لإبلاغ المشافي الخاصة والمراكز الخاصة)
- مديرية المنشآت الصحية.
- الديوان العام للنشر والتوزيع.
- المعلوماتية للنشر على الموقع الالكتروني للوزارة.